

0081 - حكم الحلف بالطلاق من دخول بيت والده بقصد اليمين -

نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ايضا ويقول انا اعيش بعيدا عن والدي ويسكن مع والدي في بيته آخري وهو متزوج وفي احد الايام ذهبت لاخذ شيئا من بيت ابي فمكنتني زوجة اخي فغضبت واقسمت وقلت علي الطلاق لا ادخل هذا البيت اقصد بيت والدي ما - 00:00:00

كنت حيا ولكن بعد ذلك لم استطع مقاطعة والدي ودخلت البيت فرجائي توضيح ما يجب علي مع العلم انني قصدت بعلي الطلاق
يمين فقط ولم اقصد طلاق زوجتي جزاكم الله خيرا - 00:00:20

اذا كنت بهذا الطلاق قصدت منع نفسك من دخول البيت والتشديد على نفسك ولم تقصد ايقاع الطلاق على زوج البيت وانما قصدت
كما قلت اليمين يعني منع نفسك من البيت - 00:00:34

من اجل ما فعلت معك زوجة اخيك فليس عليك الا كفارة اليمين ولا يقع الطلاق وعليك ان تبر والدك وان تزور والدك ولا تنفذ هذه
اليمين تبر الوالدين من اهم المهامات ومن افضل ومن اعظم الواجبات. ومن افضل الاعمال - 00:00:47

فعليك ان تزور والدك وعليك ان تکفر عن يمينك وكفاراة اطعام عشرة مساكين من قوة البلد لكل واحد نصف صائم من قوله بل نصف
صاعق كيلو ونصف تقريبا من بر او ارز او غيرهما - 00:01:05

او كسوتهم تعطي كل واحد ازارا ورداء او قميصا او تعتق عبد او عبدة عند وجود ذلك فان عجزت عن هذا كله تصوم ثلاثة ايام. بارك
الله فيكم - 00:01:21